Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (1) (2023) 58-80

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The multiplicity of freedom-depriving penalties in the Palestinian penal legislation and their compatibility with modern punitive policy

Dr. Issam Hosni Al-Atrash
Collige of Law, Al-Istiqlal University, Palestine
tujr@tu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 10 July 2023
- Accepted 14 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **Imprisonment.**
- **imprisonment.**
- **hard labor.**
- **correction and rehabilitation.**
- **penal code .**

Abstract: This study aimed to identify the multiplicity of penalties depriving freedom in the Palestinian penal legislation and the extent of their compatibility with modern punitive policy. To achieve this, the researcher used the analytical approach based on the analysis of all relevant laws and legislations, These are the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments, Decree-Law No. 10 of 2018 regarding cybercrime and its amendments, Decree-Law No. 18 of 2015 regarding combating narcotic drugs and psychotropic substances and its amendments, Decree-Law No. 20 of 2015 regarding combating money laundering and financing of terrorism and its amendments, and the Centers Law Palestinian Reform and Rehabilitation No. 6 of 1998, In the first requirement, the study addressed the nature of the multiplicity of custodial penalties in terms of the concept of the multiplicity of custodial penalties, and the arguments of supporters and opponents of custodial penalties. In the second requirement, the study addressed the multiplicity of custodial penalties in the Palestinian penal legislation, in the General Penal Code, and in many legislations. special penal, In light of this, the study reached a set of results, most notably that the multiplicity of penalties depriving liberty is not consistent with the contemporary punitive policy based on reforming and rehabilitating the convicts, just as the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 applied in the West Bank and special criminal legislation is not consistent with the modern punitive policy. While the Palestinian Correction and Rehabilitation Centers Law No. 6 of 1998 was consistent with the modern punitive policy, the study recommended a set of recommendations, most notably the need for the Palestinian legislator to adopt the principle of unifying custodial penalties, and restricting all custodial penalties to one punishment, which is imprisonment, especially since the practical reality indicates that that.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع السياسة العقابية الحديثة

أ.د. عصام حسني الأطرش
كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / تموز / ٢٠٢٣
- القبول : ١٤ / آب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- عقوبة الحبس.
- عقوبة السجن.
- عقوبة الأشغال الشاقة.
- الإصلاح والتأهيل.
- قانون العقوبات.

الخلاصة: هدفت هذه الدراسة التعرف على تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع السياسة العقابية الحديثة، ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي القائم على تحليل كافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة وهي قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسيطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، وقد تطرقت الدراسة في المطلب الأول إلى ماهية تعدد العقوبات السالبة للحرية من حيث مفهوم تعدد العقوبات السالبة للحرية، وحجج المؤيدين والمعارضين للعقوبات السالبة للحرية، وفي المطلب الثاني تناولت الدراسة تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني، وذلك في قانون العقوبات العام، والعديد من التشريعات الجزائية الخاصة، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أنه لا ينسجم تعدد العقوبات السالبة للحرية مع السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، كما لا ينسجم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية والتشريعات الجزائية الخاصة مع السياسة العقابية الحديثة، بينما انسجم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ مع السياسة العقابية الحديثة، وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة تبني المشرع الفلسطيني مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، وحصر جميع العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي الحبس، وخصوصاً أن الواقع العملي يشير إلى ذلك.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

تقوم السياسة العقابية الحديثة على فكرة إصلاح وتأهيل الجناة في مراكز الإصلاح والتأهيل، غاية دمجهم في المجتمع أعضاء فاعلين منتجين مندمجين ومتقبلين لقيم المجتمع وضوابطه، والانتقال من الحالة التي كان ينظر إليها إلى الجناة بنظرة الانتقام، فالسياسة العقابية الحديثة تظهر الوجه الحسن والإنساني للمجتمع، حيث أصبحت السياسة العقابية في الدول تظهر مدى تقدمها وتطورها فكرياً، مما يعكس على قدرة تلك الدول في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق مفهوم الأمن الشامل بكافة مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والفكرية وغيرها، وبالتالي فإن أحد أهم عناصر السياسة العقابية هي

العقوبات السالبة للحرية، والتي تعتبر وسيلة تقييد لحرية المحكوم عليهم بما تتضمنه من مظاهر القسوة والإيلام في بعض الأحيان، وخصوصاً في الأنظمة التي تأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية.

ففي بداية القرن التاسع عشر كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة، ضرورة لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب على إستبعاد العقوبات البدنية وحصر الإعدام في أضيق نطاق، بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية، التى يمكن أن تطول أو تقصر تبعا لإختلاف جسامة الجرائم[١]، وقد دعا الفقهاء إلى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، قبل أن تنتقل دراستها إلى المؤتمرات الدولية، ومن أشهر من نادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية الفرنسى شارل لوكا[٢]،كما إن المدرسة الوضعية الإيطالية إعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، وفى المؤتمرات الدولية ،أثير موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية لأول مرة في مؤتمر لندن الجنائى والعقابى سنة ١٨٧٢، وتمت دراسته في مؤتمر ستوكلهم سنة ١٨٧٨ ، وقد بحثت هذه الفكرة بعد ذلك في مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥ ثم مؤتمر براغ سنة ١٩٣٠ ثم في مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ وقد عرضت فكرة التوحيد بعد الحرب العالمية الثانية على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في جنيف سنة ١٩٤٦ وأقرت توصية بأن تنمحي بين العقوبات الفروق التي تستند فقط إلى طبيعة وخطورة الجريمة لكي تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب[٣]. وقد تأثرت التشريعات بهذا الإتجاه الفقهى الداعى إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية فبعضها ألغى التعدد وبعضها خفض عدد العقوبات السالبة للحرية، مثال التشريعات التى ألغت تعدد العقوبات السالبة للحرية ،التشريع الهولندى الذى وحد العقوبات السالبة منذ سنة ١٨٨١ في عقوبة الحبس الإنفرادى[٤]، وتشريع بارجواي سنة ١٩١٤، والمكسيك سنة ١٩٣١، وكوستاريكا سنة ١٩٤١، والتشريع الانكليزي سنة ١٩٤٨[٥]، حيث أنهى المشرع الانجليزي قاعدة التقسيم الثلاثي للمحكوم عليهم بأن الغى عقوبة السخرة الجنائية، والغى عقوبة الحبس مع العمل الشاق، وابقى عقوبة واحدة عامة هي الحبس للمجرمين

---

[١] محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧٠

[٢] يعتبر شارل لوكا فقيه فرنسي مختص في القانون الجنائي من ابرز من نادى بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

[٣] فتوح الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ٤٢٤

[٤] تعتبر هولندا أول دولة في العالم وحدت العقوبات السالبة للحرية

[٥] ألغت اسكتلندا سنة ١٩٤٩ عقوبتي السخرة الجنائية والحبس مع العمل الشاق، كما الغتهما ايرلندا الشمالية سنة ١٩٥٣، والغت قبرص سنة ١٩٥٢ عقوبة العمل الشاق وحدها، والغتها نيوزلندا سنة ١٩٥٤ ومعها سنغافورة في نفس العام، وذلك اقتداء بالتشريع الانجليزي الصادر في سنة ١٩٤٨ اعتبارا للروابط القائمة بين شرائع هذه الدول والتشريع الانجليزي.

العاديين، وقانون العقوبات المجري سنة ١٩٥٠[١]، وقانون العقوبات البلغاري سنة ١٩٥١[٢]، ومن التشريعات التى خفضت عدد العقوبات السالبة للحرية ،نذكر التشريع النيوزيلندى، والتشريع البرازيلى والتشريع السويدى الذى يقتصر على عقوبتين فقط : الأشغال الشاقة والحبس، كما ألغت مصر عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها[٣].

وهناك أخيرا الغالبية العظمى من التشريعات التي لا تزال تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية في صورته القديمة، من هذه التشريعات التشريع الأردني الذي يقرر في الواقع العملي خمسة أنواع من العقوبات السالبة للحرية هي: الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤبد، الاعتقال المؤقت، الحبس.

أهمية الدراسة : تعتبر هذه الدراسة الأولى من الدراسات الهامة التي حاولت أن تبين مدى انسجام تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني مع السياسة العقابية الحديثة، وخصوصاً قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والتشريعات الجزائية الخاصة (قانون الجرائم الإلكترونية، قانون مكافحة المخدرات، قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل) بالإضافة إلى العديد من التشريعات الجزائية الخاصة الأخرى، حيث يعتبر توحيد العقوبات السالبة للحرية من المسائل التشريعية الهامة، والتي تبين مدى التطور في الفكر الإصلاحي والتأهيلي في تلك الدولة، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في إغناء المكتبة القانونية الفلسطينية بهذه الدراسة، كما ستساهم هذه الدراسة من الناحية العملية في تقديم تصور كامل للمشرع الفلسطيني حول الإشكاليات المرتبطة بتعدد العقوبات السالبة للحرية، والتعرف على الخلل الموجود فيها ما بين قانون العقوبات العام وهو الأصل في تحديد أنواع العقوبات، وما بين التشريعات الجزائية الخاصة والتي لم تلتزم بما جاء في تحديد أنواع العقوبات وفقاً لقانون العقوبات العام.

إشكالية الدراسة : تعتبر فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية من الأفكار التي حاول المنظرين في علم العقاب الدعوة إليها، والذين يؤمنون بفكرة الردع الخاص بدرجة أكبر من الردع العام، حيث يهدف الردع الخاص إلى إصلاح الجاني وتأهيله غاية دمجه في المجتمع عضواً صالحاً نافعاً، وهو ما تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة، ومن أجل ذلك دعا المنظرين إلى تجريد العقوبات السالبة للحرية من أي مظاهر للقسوة والإيلام التي ترتبط بها كالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وأن تقتصر فقط على سلب

---

[١] نص قانون العقوبات المجري على عقوبة واحدة سالبة للحرية هي عقوبة الحبس بدلا من أربع عقوبات.

[٢] أحل المشرع البلغاري عقوبة واحدة سالبة للحرية محل ثلاث عقوبات وهي الأشغال الشاقة، السجن، الحبس.

[٣] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧، ص١١٠

الحرية، حتى يتمكن القائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل من تطبيق برامجهم الإصلاحية والتأهيلية على الجناة وفق الفلسفة العقابية الحديثة، ومن خلال ملاحظة الباحث للتنفيذ العقابي في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية (في ضوء العديد من الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية) يتضح لدينا أنه من الناحية العملية هنالك تطبيق لمبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية وفق الفلسفة العقابية الحديثة القائمة على إصلاح وتأهيل الجناة، أما من الناحية التشريعية والقضائية ما زال هنالك تعدد في العقوبات السالبة للحرية، كما لاحظ الباحث في التشريعات الجزائية الفلسطينية الخاصة وقانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أجريت عليه، أن هنالك خلط واضح بين أنواع العقوبات السالبة للحرية، فتارة يستخدم المشرع عقوبة الأشغال الشاقة (قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) وتارة أخرى يستخدم عقوبة السجن (القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية) وتارة أخرى يستخدم الحبس المؤبد (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني)، ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على مدى انسجام تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني مع السياسة العقابية الحديثة.

أسئلة الدراسة : حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مدى انسجام تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني مع السيساسة العقابية الحديثة؟
- ما مدى انسجام تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الفلسطينية الخاصة مع السياسة العقابية الحديثة؟
- ما هي حجج وأسانيد المؤيدين والمعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الفلسطينية؟

أهداف الدراسة : حاوت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح النشأة التاريخية لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية.
- تبيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية.
- تحديد أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني.

منهج الدراسة : استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف وتحليل كافة القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة ولعل أبرزها قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والمطبق في الضفة الغربية، والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الفلسطيني بشأن الجرائم

الإلكترونية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الفلسطيني بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسيطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، وذلك بهدف تبيان مدى انسجامها مع الفلسفة العقابية الحديثة القائمة على إصلاح وتأهيل الحناة.

هيكلية البحث : سنقسم دراستنا إلى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: ماهية تعدد العقوبات السالبة للحرية

الفرع الأول: مفهوم تعدد العقوبات السالبة للحرية

الفرع الثاني: حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثاني: تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني

الفرع الأول: تعدد العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات العام

الفرع الثاني: تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الخاصة

المطلب الأول

ماهية تعدد العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات التي ينطق بها القضاة، مقارنة بالعقوبات الأخرى سواء عقوبة الإعدام أو العقوبات المالية، لذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى الاستفادة من تلك العقوبات من خلال إصلاح وتأهيل الجناة كي يعودوا أفراداً صالحين في المجتمع، وذلك يرتبط بنوع العقوبة السالبة للحرية، فالسياسة العقابية الحديثة تدعو إلى إزالة كافة مظاهر القسوة والإيلام من العقوبة وهو ما يؤدي إلى عقوبة سالبة للحرية واحدة فقط، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم تعدد العقوبات السالبة للحرية، ومن ثم التعرف على حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول / مفهوم العقوبات السالبة للحرية

قبل تعريف تعدد العقوبات السالبة للحرية، يجب تعرف العقوبات السالبة للحرية، والتي عرفت بأنها العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية خلال الفترة الزمنية التي يحددها الحكم القضائي الذي صدر بإدانته، كما تم تعريفها بأنها عقوبة يتحقق من تنفيذها إيلام المحكوم عليه عن طريق حرمانه من حريته إطلاقاً بإلزامه الإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج إلزامي،

إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل يحدده الحكم القضائي[١]، كما تم تعريفها بأنها العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك طيلة مدة العقوبة، حيث يقوم بالالتزام خلال تلك المدة بالخضوع لبرنامج إصلاحي وتأهيلي[٢]، كما تم تعريفها بأنها إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في القرار القضائي، ويشتمل إيداعه الخضوع لنظام حياة يهدف منه إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[٣]، أما تعدد العقوبات السالبة للحرية فيعرف بأنه وجود أكثر من عقوبة سالبة للحرية من حيث النوع في التشريعات الجزائية وعدم حصرها في عقوبة واحدة، وعليه يمكن إجمال أنواع العقوبات السالبة للحرية فيما يلي:

أولا: عقوبة الأشغال الشاقة: وهي عقوبة جنائية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه، بأن يوضع في داخل السجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه ومن هذه الأشغال على سبيل المثال: استخراج الأحجار من مقالعها وتكسيرها ونقلها، ورصف الطرق، ومد السكك الحديدية، واستصلاح الأراضي الزراعية[٤]، وعقوبة الاشغال الشاقة إما تكون مؤبدة وتستمر طيلة حياة المحكوم عليه[٥]، أو مؤقتة وتكون لمدة زمنية معينة[٦].

ثانيا: عقوبة الاعتقال: تعرف بأنها وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي مراكز الإصلاح والتأهيل وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه[٧]، والاعتقال على نوعين إما أن يكون مؤبد ويستغرق حياة المحكوم عليه كلها ولا يجوز إطلاق سراحه بعد مرور فترة زمنية معينة من وجوده في

---

[١] عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٧

[٢] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٦٧

[٣] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦، ص١٠٠

[٤] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢، ص٦٥٩

[٥] وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة ٢/٤٥ يفرج عن المحكوم عليه بالحبس المؤبد إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسنا.

[٦] الأشغال الشاقة المؤقتة في قانون العقوبات الأردني وفقا للمادة ٢٠ لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة مالم يرد القانون نص بخلاف ذلك

[٧] المادة ١٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

مركز الإصلاح والتأهيل لغياب النص التشريعي خلاف الاشغال الشاقة المؤبدة، واعتقال مؤقت يكون لمدة زمنية معينة[١]، يتبين لنا من هذا التعريف الفرق بين الاعتقال والأشغال الشاقة في ثلاث نواحي[٢]:

- المعاملة الخاصة على الرغم مع تبيان المشروع المقصود بالمعاملة الخاصة.
- عدم إلزام المحكوم عليه بارتداء الزي الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل.
- عدم إجبار المحكوم عليه على العمل.

ثالثا: عقوبة الحبس: تعرف بأنها وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه[٣]، يتبين من هذا التعريف أن عقوبة الحبس لا تقترن بالتشغيل في أي عمل من الأعمال، ولكن يجوز تشغيلهم إذا كان ذلك لأغراض إصلاحية وتأهيلية، أما الحبس التكديري فهو مقرر في قانون العقوبات الأردني لمواد المخالفات وتتراوح مدته بين اربع وعشرين ساعة واسبوع، وينفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن ذلك[٤]، ويشار بهذا الصدد أن يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كان الحكم الصادر بحق المحكوم عليه بالحبس في جنحة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بواقع دينارين عن كل يوم، والأمر جوازي للمحكمة إذا اقتنعت أن الغرامة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص[٥].

الفرع الثاني / حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية

هنالك اتجاهات مؤيدة ومعارضة لتعدد العقوبات السالبة للحرية، وفقاً لغرض العقوبة التي تسعى إليه، فالاتجاهات التي ما زالت تؤمن بالأغراض التقليدية للعقوبة فإنها تؤيد تعدد العقوبات السالبة للحرية، أما الاتجاهات التي تؤمن بالفلسفة الحديثة للعقاب، فإنها تعارض تعدد العقوبات السالبة للحرية، ولكل من الاتجاهين حججه وأسانيده التي نبرزها على النحو التالي:

---

[١] وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة ١/٤٥ يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السيرة والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

[٢] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢، ص٤٨٤

[٣] تتراوح عقوبة الحبس وفقا لقانون العقوبات الأردني المادة ٢١ بين اسبوع إلى ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

[٤] المادة ٢٣ من قانون العقوبات الأردني.

[٥] المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات الأردني.

أولا: حجج المؤيدين لتعدد العقوبات السالبة للحرية: يمثل أنصار هذا الاتجاه المحور التقليدي في السياسة العقابية الذي ينادي بضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث يستند أنصار الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية إلى العديد من الاعتبارات أبرزها[١]:

١- الخوف من تشويه النظم الجنائية: أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، فإن ذلك يترتب عليه إختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم، مما يؤدى إلى قلب الأوضاع المستقرة، لأنه على أساس هذه العقوبات يمكن التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد المحاكم الجزائية المختصة، وبالتالي فإن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة، والتي أعتاد عليها كل العاملين بالقانون الجنائي.

٢- عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف التقليدية للعقوبة: أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام، فإحساس الأفراد بالعدالة مرتبط بتدرج الإيلام الذى تتضمنه الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية ،وهو تدرج مرتبط بتفاوت جسامة الجرائم.وقد استقر في ضمير الأفراد أن نوع العقوبة السالبة للحرية مؤشر على جسامة الجريمة المقررة لها ، وأن الحبس عقوبة يسيرة في حين أن الأشغال الشاقة عقوبة جسيمة، فإذا إتحدت العقوبات السالبة للحرية تحت إسم واحد، هو عادة الحبس لكل جريمة مهما بلغت درجة جسامتها،فإن ذلك سيؤدى إلى ايذاء الشعور بالعدالة [٢]، ويقرر أنصار التعدد كذلك أن الردع العام كغرض للعقوبة متوقف على تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا التناسب لا يتحقق إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية، وتدرجت من الأخف إلى الأشد[٣].

٣- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعا لمدى خطورتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامى عن طريق التعرف على شخصية الجانى وبيئته وماضيه، تكشف مدى جسامة هذا السلوك عن شخصية الجانى وخطورته بين فئات المجرمين، ولما كانت الخطورة على درجات

---

[١] امين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، ط١،تقديم مصطفى عبد المجيد كارهـ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، ص٤٢٩

[٢] رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٩٩

[٣] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٤٧

متفاوتة ،فإن ذلك يفرض إختلاف النظم المتبعة في معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم، ولا يتحقق هذا التفاوت في المعاملة حسب درجة الخطورة إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية[١].

٤- ترسيخ الاختصاص القضائي بتطبيق النظام العقابي: أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذى يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه،إذ يحميه من تعسف الإدارة، بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق، ويسند مهمة تحديد نظام المعاملة إلى الإدارة العقابية، ولا محل لتضحية حق القاضى في إختيار العقوبة المناسبة لحساب الإدارة العقابية، إذ ان القاضى يتميز في تصرفاته بالحياد والموضوعية[٢].

<u>ثانيا: حجج المعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية:</u> يمثل أنصار هذا الاتجاه المحور الحديث في السياسة العقابية، حيث يستند أنصار الإتجاه المنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم[٣]:

١- أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد ان تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل، والتأهيل لا يستهدف إيلاما أكثر من سلب الحرية، ومن ثم يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية امرا منطقيا، فمعنى العقاب يتحقق بسلب الحرية، وهو معنى يتحقق كاملا بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية، مما يعنى إختفاء الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية، وهذا هو المفهوم الذى يعنيه توحيد هذه العقوبات.

٢- الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمى سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه، ويعنى ذلك إستبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة، وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، فإن إستبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة ،يعنى في الوقت ذاته إستبعاد التقسيم التقليدى للعقوبات السالبة للحرية، أي توحيد هذه العقوبات[٤].

٣- أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك في مجالات ثلاثة، إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وهو ما يعد خطوة في طريق توحيد العقوبات السالبة

---

[١] محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٧

[٢] محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧٠

[٣] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٢٢

[٤] عصام الأطرش، المدخل إلى علم العقاب المعاصر، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠٢٣، ص٦٣

للحرية، وتقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، بالنسبة للتشريعات التى لم تلغها صراحة، ويتحقق ذلك، إما بالتخفيف من مظاهر القسوة في عقوبة الأشغال الشاقة، وإما بإعفاء بعض الأشخاص الذين حكم عليهم بها من الخضوع لنظامها، وزيادة عدد طوائف المحكوم عليهم الذين يقرر لهم المشرع الحديث معاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعا لنوع جريمتهم فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية[١].

ومن جانبنا نميل إلى الاتجاه المعارض لتعدد العقوبات السالبة للحرية، ونفضل توحيدها في عقوبة واحدة وهي الحبس، وذلك للعديد من الاعتبارات:

١-الواقع العملي لتطبيق العقوبات السالبة للحرية في الوقت الحالي يقوم على عقوبة واحدة وهي الحبس فقط، فكل الأحكام القضائية التي تصدر بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت، تنفذ بصورة الحبس، وتتضمن إخضاع المحكوم عليه لبرامج إصلاحية وتأهيلية وفق ما تقتضيه المعاملة العقابية الحديثة والقائمة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وبالتالي فالأمر يحتاج فقط إلى تعديل تشريعي لتبني هذا التوجه.

٢- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وخصوصاً قواعد نيلسون مانديلا، والتي تمثل الحد الأدنى لمعاملة النزلاء في المؤسسات الإصلاحية[٢]، أكدت على ضرورة تجريد العقوبات السالبة للحرية على أي مظهر من مظاهر القسوة والإيلام، وأن تكون المعاملة قائمة على إصلاح وتأهيل النزلاء، والذي يعتبر توحيد العقوبات السالبة للحرية أبرز صورها، وبالتالي وجب على الدول أن تتماشى مع المعايير الدولية لمعاملة المحكوم عليهم.

---

[١] محمد الوريكات، توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلد ٢٨، العدد ٥٧، ص٩٩.

[٢] سميت قواعد نيلسون مانديلا بهذا الإسم تكريما لإرث رئيس جنوب افريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي أمضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديموقراطية وتعزيز ثقافة السلام، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٧٥/٧٠ في كانون الأول ديسمبر ٢٠١٥ .

المطلب الثاني

تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي الفلسطيني

يعرف التشريع الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم وتحدد العقوبات المقررة على مرتكبها، بالإضافة إلى الاجراءات الخاصة بملاحقة وتتبع المتهم وصولاً إلى محاكمته، وتوقيع العقوبة عليه في حل ثبوت إدانته[١]، والتشريع الجنائي الفلسطيني على نوعين قانون العقوبات العام والمتمثل بقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية، والذي يتناول القواعد العامة للجرائم والعقوبات، وهو يعتبر الأصل الذي يجب تنسجم معه التشريعات الجنائية الخاصة، والنوع الثاني هو التشريعات الخاصة والتي جاءت لمكافحة مجموعة من الجرائم التي لها خصوصية معينة، ولعل أبرز تلك التشريعات التي سندرسها هي والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسيطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

الفرع الأول / تعدد العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

تبنى قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث يتضح ذلك بعد دراسة أنواع العقوبات التي جاء بها القانون، وذلك ما جاء في نص المواد من ١٤ – ١٦، والتي يتبين من خلالها أن أنواع العقوبات السالبة للحرية جاءت على النحو التالي:

- الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الاعتقال المؤبد.
- الاعتقال المؤقت.
- الحبس.
- الحبس التكديري.

[١] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣، ص١٧

وفي ضوء ذلك يتضح أن المشرع في قانون العقوبات العام تبنى تعدد العقوبات السالبة للحرية، وذلك على ثلاثة أنواع (الأشغال الشاقة، الاعتقال، الحبس)، وإن استعرضنا بالتحليل جوهر هذه العقوبات وربطها بالفلسفة العقابية الحديثة يتضح ما يلي:

١-**الأشغال الشاقة:** تعتبر الأشغال الشاقة من العقوبات الجنائية المخالفة للسياسة العقابية الحديثة، حيث يعتبر تقييد حرية المحكوم عليه وإيداعه في مراكز الإصلاح والتأهيل ألم كبير يمس المحكوم عليه، وبالتالي لا يجب أن تتضمن المعاملة العقابية أي ألم إضافي أو قسوة يمكن إيقاعها على المحكوم عليهم، وعليه فإن تشغيل المحكوم عليهم في أعمال شاقة ودون رضاه يشكل ألماً كبيراً وإضافياً على المحكوم عليه، فوفقاً لقواعد نيلسون مانديلا لا يجوز تشغيل المحكوم عليهم إلا برضاهم، وفي أعمال لا تتضمن أي نوع من النشقة أو القسوة، وإنما أعمال تساهم في تأهيلهم واكتسابهم حرفة معينة تساعدهم على إعادة الدمج في المجتمع، وبالتالي فإن الاشغال الشاقة سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة فإنها تتنافى السياسة العقابية المعاصرة.

٢- **الاعتقال:** يعتبر الاعتقال من العقوبات الجنائية، والتي تتضمن إيداع المحكوم عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل معاملة خاصة، وعدم تشغيله في مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجه دون رضاه، وبالتالي فإنها عقوبة لا تتضمن أي ألم إضافي على المحكوم عليه، وبالتالي فإنها تنسجم مع السياسة العقابية المعاصرة من جهة عدم إخضاع المحكوم عليه لأي أعمال شاقة، وإنما لا تنسجم مع السياسة العقابية المعاصرة كونها لا تتضمن أي برامج إصلاحية أو تأهيلية تساهم في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع، وعليه فإننا نرى أن الاعتقال سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً فأنه ينسجم مع السياسة العقابية المعاصرة، والتي تنادي بعدم إلحاق أي ألم إضافي على المحكوم عليهم أو أن تتضمن المعاملة العقابية قسوة.

٣- **الحبس:** تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات الجنحوية، والتي تتمثل بوضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها، وعليه يتضح أن عقوبة الحبس تتم فقط من خلال وضع المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل دون أي أعمال أو تشغيل تلحق به ألماً أضافياً، لذلك نرى أن عقوبة الحبس تنسجم بشكل كبير مع السياسة العقابية المعاصرة، ونظراً لقصر المدة المحكوم بها في عقوبة الحبس والتي لا يمكن أن تزيد عن ثلاث سنوات، فلا يتصور خضوع المحكوم عليه لبرامج إصلاحية وتأهيلية تسمح بإعادة دمجه في المجتمع، وإنما يمكن إخضاعه لبرامج خاصة تتناسب وفق المدة المحكوم بها النزيل.

وفي القرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الفلسطيني بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، أضاف نوعين من العقوبات السالبة للحرية هما السجن مع وقف التنفيذ حيث تم إضافتها للمادة ١٤ والتي تتعلق بالعقوبات الجنائية، والحبس مع وقف التنفيذ والتي تم إضافتها للمادة ١٥ والتي تتعلق بالعقوبات الجنحوية، كما قام المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بتعريفهما بإضافتهما إلى المادة ٢٠ على النحو التالي:

- السجن مع وقف التنفيذ: عقوبة سجن معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون.
- الحبس مع وقف التنفيذ: عقوبة حبس معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون.

ومن جهتنا نرى أن هذا التعديل يعتريه العديد من الأخطاء التي تتنافى وتتعارض مع قانون العقوبات، وذلك للأسباب التالية:

- أضاف المشرع الفلسطيني عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، على الرغم من عدم وجود السجن من ضمن أنواع العقوبات في المادة ١٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فكيف يضيف عقوبة ويوقف تنفيذها وهي غير موجودة أصلاً، إلا أننا نعتقد أن المشرع اعتبر عقوبة الأشغال الشاقة هي السجن، وإلا كيف يمكن لنا تحديد مدة عقوبة السجن.
- يتنافى السجن مع وقف التنفيذ مع الفلسفة العقابية الحديثة، فكيف يمكن لمجرم محكوم بثلاث سنوات فأكثر أن يتم وقف تنفيذ العقوبة بحقه، فالمجرم المحكوم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات يعبر عن خطورة إجرامية كبيرة، وبالتالي فإن الفلسفة العقابية الحديثة تفترض أن يتم إزالة الخطورة الإجرامية في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية قبل أن يتم الإفراج عنه.
- تتنافى عقوبة السجن مع وقف التنفيذ والحبس مع وقف التنفيذ، مع مبدأ وقف تنفيذ العقوبة والذي جاء في المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والتي نصت على أن الحكم يجب أن لا يزيد عن سنة.
- تتنافى عقوبة السجن مع وقف التنفيذ والحبس مع وقف التنفيذ مع السياسة العقابية الحديثة كونها تتضمن نوعين من العقوبات هما السجن والحبس، وهو ما يؤكد تبني المشرع الفلسطيني لتعدد العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني / تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الخاصة

تعرف التشريعات الجنائية الخاصة أو ما يعرف بقانون العقوبات التكميلي إلى القوانين التكميلية التي تسد النقص في قانون العقوبات الأصلي أو من خلال تعديل أحكامه[١]، ومن جانب اخر من الفقه تعرف التشريعات الجنائية الخاصة إلى النصوص العقابية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل أحكامه[٢]، كما يعرف قانون العقوبات التكميلي بأنه النصوص العقابية التي تنص عليها قوانين مستقلة ومختلفة عن قانون العقوبات الأصلي، وتكون مهمتها تجريم السلوك التي يظهر الحاجة والضرورة لتجريمه ويظهر الحاجة إلى ذلك بعد صدور قانون العقوبات الأصلي، أو أنها تصدر من أجل حماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو قابلة للتغيير[٣]، ووفقاً للتشريعات الجزائية الفلسطيني ظهر الحاجة إلى إصدار العديد من التشريعات الجزائية الخاصة وخصوصاً التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية وجرائم المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية[٤]: تناول المشرع الفلسطيني نوعين من العقوبات السالبة للحرية في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، وهما عقوبة الحبس، وعقوبة السجن، حيث تم تعريفهما على النحو التالي[٥]:

- عقوبة الحبس: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.
- عقوبة السجن: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة.

يتضح لنا في ضوء تلك التعريفات العديد من الأمور، والتي ترتبط بالسياسة العقابية الحديثة، نوجزها على النحو التالي:

- تبنى المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، تعدد العقوبات السالبة للحرية، وهما السجن، والحبس.

---

[١] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٤

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٧

[٣] كاظم الشمري، زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، عدد خاص، ٢٠٢١، ص١٧٩

[٤] تم تعديل القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

[٥] المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية

- لا تختلف عقوبة الحبس عن عقوبة السجن في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشان الجرائم الإلكترونية، إلا من حيث المدة، أما من حيث المعاملة فهي واحدة، وهنا نتساؤل ما الهدف من التمييز بين العقوبتين إذا كانت المعاملة العقابية واحدة؟ أم هو هدف إجرائي لتبيان نوع العقوبة إذا كانت جناية أم جنحة، وهنا نرد على ذلك أنه يمكن تبيان نوع العقوبة فيما إذا كانت جناية أم جنحة من خلال المدة المحكوم بها، فمثلا عقوبة الحبس التي تزيد عن ثلاث سنوات تعتبر جناية، والتي تقل عن ذلك تعتبر جنحة.
- لم ينص قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على عقوبة السجن، والتي تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة، وإنما جاءت هذه المدة لتشير إلى العقوبات الجنائية وهي الأشغال الشاقة والاعتقال، وهنا يجب أن نشير إلا الاختلاف بين عقوبة السجن والأشغال الشاقة، فهما يتفقان من حيث المدة، أما الاختلاف فهو من حيث المعاملة المرتبطة بالعقوبة، فالأشغال الشاقة تتضمن تشغيل المحكوم عليهم، أما السجن فلا تتضمن أي تشغيل أو عمل شاق، وبالتالي فإن عقوبة السجن هي أقرب إلى السياسة العقابية الحديثة من الأشغال الشاقة.
- استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح سجون الدولة، وهو مصطلح يتنافى مع السياسة العقابية المعاصرة، والتي استبدلت هذا المصطلح ب (مراكز الإصلاح والتأهيل) لتشير إلى المكان الذي يتم فيه إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

ثانيا: القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١]: تبنى المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تعدد العقوبات السالبة للحرية، واستخدم نوعين من العقوبات، هما (الحبس، والأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة أو الدائمة)، وهنا يبرز لنا العديد من الملاحظات على النحو التالي:

- تتفق أنواع العقوبات التي استخدمها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع أنواع العقوبات في قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وهما (الحبس، والأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة أو الدائمة).

[١] تم تعديل القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨، كما تم تعديله أيضا بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

- لا تنسجم عقوبة الأشغال الشاقة التي استخدمها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع السياسة العقابية المعاصرة، كونها تتضمن أعمال شاقة تلحق بالمحكوم عليهم إيلاماً إضافياً، ولا تسهم في إصلاحهم وتأهيلهم.
- لم يقم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بتعريف عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة، ونعتقد بأن المشرع اكتفى بتعريفهما الذي جاء في قانون العقوبات العام.

ثالثا: القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب[١]: تبنى المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث استخدم نوعين من العقوبات هما (الحبس، السجن)، وفي ضوء ذلك يتضح لنا مجموعة من الملاحظات نبرزها على النحو التالي:

- لم يقم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتعريف عقوبة الحبس والسجن، حيث يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات العام تبيان تعريف عقوبة الحبس، أما عقوبة السجن فلم يتم النص عليها في قانون العقوبات العام، وإنما تم تعريفها في القرار بقانون بشان الجرائم الإلكترونية، وهو قانون جنائي خاص لا يمكن أن يتم تطبيقه على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتضح أن نظام العقوبات في القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشان غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعارض مع السياسة العقابية المعاصرة كونه يتضمن نوعين من العقوبات (الحبس، السجن).

رابعا: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨: يعتبر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من القوانين التي انسجمت مع المعايير الدولية لمعاملة النزلاء، وانسجمت مع السياسة العقابية المعاصرة المتمثلة في الإصلاح والتأهيل، كما تبنى القانون ذاته مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، من منطلق أن توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وتجريدها من مظاهر الإيلام والقسوة يساهم في إتاحة الفرصة لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع.

---

[١] تم تعديل القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، كما تم تعديله أيضا بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

ويمكن لنا استنتاج أن المشرع الفلسطيني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد تبنى مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، من خلال نص المادة (٢/٤٥) والتي جاء فيها (إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه حسناً)، من هنا يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل استخدم مصطلح الحبس المؤبد، وهذا يدل على أنه لا يؤمن إلا بعقوبة واحدة هي الحبس ولكن تختلف مدتها فقد تكون مؤقتة أو مؤبدة، وهذا طبعاً لا ينفي مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، وهذا جاء خلاف ما جاء في قانون العقوبات العام حيث ربط المؤبد بالأشغال الشاقة وليس الحبس.

وهنا يثار التساؤل التالي كيف يمكن الإفراج عن نزيل محكوم بالأشغال الشاقة المؤبدة أمضى عشرين عاماً في المركز إذا كان سلوكه حسناً، على الرغم أن المادة (٢/٥٤) تشير إلى المحكومين بالحبس المؤبد ولس الأشغال الشاقة المؤبدة؟

وفي ضوء استعراضنا للتشريعات الجنائية الخاصة ومدى انسجامها مع السياسة العقابية الحديثة، يتضح لنا ما يلي:

- أن المشرع تارة استخدم مصطلح السجن كما جاء في قانون الجرائم الإلكترونية وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتارة استخدم مصطلح الأشغال الشاقة كما جاء في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- يعتبر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ القانون الوحيد الذي تبنى مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، وحصر جميع العقوبات في عقوبة واحدة وهي الحبس.
- لم تستخدم أي من التشريعات الجنائية الخاصة عقوبة الاعتقال والتي نص عليها قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- لم يتفق القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أنواع العقوبات التي جاءت في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث استخدما عقوبة الحبس والسجن، خلاف القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي انسجم معه واستخدم عقوبة الحبس والأشغال الشاقة.

الخاتمة :

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى تعدد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع السياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال تحليل أنواع العقوبات التي جاءت بها التشريعات الجزائية الفلسطينية سواء قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، أو التشريعات الجنائية الخاصة والمتمثلة بالقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسيطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

١. لا ينسجم تعدد العقوبات السالبة للحرية مع السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.
٢. ا ينسجم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية مع السياسة العقابية الحديثة، حيث تبنى تعدد العقوبات السالبة للحرية، التي يتضمن بعضها إيلاماً للمحكوم عليهم.
٣. لا ينسجم القرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مع السياسة العقابية الحديثة كونه تبنى عقوبتين (السجن مع وقف التنفيذ، الحبس مع وقف التنفيذ).
٤. لا ينسجم القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، و القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته مع السياسة العقابية الحديثة كونه تضمن نوعين من العقوبات السجن والحبس، على الرغم من أن هاتين العقوبتين لا تختلفان في المعاملة العقابية، وإنما تختلفان من حيث المدة فقط.
٥. لا ينسجم القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مع السياسة العقابية الحديثة وخصوصا أنه تبنى تعدد العقوبات السالبة للحرية وهي الحبس والأشغال الشاقة.
٦. ينسجم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ مع السياسة العقابية المعاصرة. كونه تبنى مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، وأشار إلى نوع واحد من العقوبات وهو الحبس.

٧. لا تنسجم عقوبة الأشغال الشاقة مع السياسة العقابية المعاصرة، بينما تنسجم عقوبة الاعتقال والسجن والحبس مع السياسة العقابية الحديثة خصوصاً أنها لا تتضمن أي أعمال شاقة للمحكوم عليهم، ولكن تختلف معها كونها لا تتضمن برامج إصلاحية وتأهيلية لمعاملة المحكوم عليهم.

٨. الواقع العملي يشير إلى تبنيى مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي الحبس، فجميع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تطبق المعايير الدولية لمعاملة النزلاء وخصوصاً قواعد نيلسون مانديلا.

ثانيا: التوصيات :

١. ضرورة تبني المشرع الفلسطيني مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، وحصر جميع العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي الحبس، وخصوصاً أن الواقع العملي يشير إلى ذلك.

٢. إجراء تعديل على نص المادة ١٤ و ١٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية، بحيث تصبح العقوبات السالبة للحرية هي (الحبس التكديري، الحبس، الحبس المؤقت، الحبس المؤبد)، وحذف الأشغال الشاقة والاعتقال.

٣. إجراء تعديل على جميع التشريعات الجنائية الخاصة لتتبنى مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية وحذف عقوبة الأشغال الشاقة من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحذف عقوبة السجن من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية والقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٤. في حال عدم رغبة المشرع الفلسطيني بتبني مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، على الأقل يجب إجراء تعديل على قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بحذف عقوبة الأشغال الشاقة واستبدالها بالسجن.

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

١.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠

٢.امين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، ط١،تقديم مصطفى عبد المجيد كارهـ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨

٣.جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢

٤.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥

٥.عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
٦.عصام الأطرش، المدخل إلى علم العقاب المعاصر، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠٢٣
٧.فتوح الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦
٨.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨
٩.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧
١٠.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢
١١.محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤
١٢.محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
١٣.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣
١٤.محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩
١٥.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦
١٦.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧
٧.نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢
١٨.نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦

ثانيا: المجلات

١.كاظم الشمري، زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، عدد خاص، ٢٠٢١
٢.محمد الوريكات، توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلد ٢٨، العدد ٥٧

ثالثا: القوانين والتشريعات

١.قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية
٢.قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨
٣.قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
٤.القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته
٥.القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
٦.القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته
٧.القرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

List of references :

First: books

1. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, Dar Al-Ahram for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
2. Amin Mustafa Muhammad, Principles of Criminology and Criminal Punishment, 1st edition, presented by Mustafa Abdel Majeed Karah, University Press House, 2018.
3. Jalal Tharwat, The Criminal Phenomenon, University Culture Foundation, Alexandria, 1982
4. Raouf Obaid, Principles of Criminology and Punishment, 6th edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1985.
5. Abdel Muti Abdel Khaleq, Principles of Punishment, Arab Renaissance House, Cairo, 2013.
6. Issam Al-Atrash, Introduction to Contemporary Punishment, Dar Al-Fikr Publishers and Distributors, Amman, 2023.
7. Fattouh Al-Shazly, Basics of Criminology and Punishment, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
8. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, 3rd edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
9. Fawzia Abdel Sattar, Principles of Criminology and Punishment, University Press House, Alexandria, 2007.
10. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Jordanian Penal Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2022.
11. Muhammad Abu Al-Ala Aqeedah, Fundamentals of Criminology, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1994.
12. Muhammad Abu Al-Ala Aqeedah, The Fundamentals of Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2006.
13. Muhammad Subhi Najm, Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2023.
14. Muhammad Abdullah Al-Warikat, Principles of Punishment, 1st edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
15. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
16. Mahmoud Naguib Hosni, Science of Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1967
7. Nizam Al-Majali, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2022.

18. Nour al-Din Hindawi, Principles of Punishment, Dar al-Kutub Foundation, Kuwait, 1996

Second: magazines

1. Kazem Al-Shammari, Zeina Abdul-Jalil Abdul, Criminalization Policy in Special Criminal Laws, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 36, Special Issue, 2021
2. Muhammad Al-Warikat, Unification of custodial penalties in Jordanian and comparative legislation, Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University, Volume 28, Issue 57

Third: Laws and legislation

1.Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 applied in the West Bank
2. Palestinian Correctional and Rehabilitation Centers Law No. 6 of 1998
3.Criminal Procedures Law No. 3 of 2001
4. Decree Law No. 18 of 2015 regarding combating narcotic drugs and psychotropic substances and its amendments
5.Decision Law No. 20 of 2015 regarding combating money laundering and terrorist financing and its amendments
6. Decree Law No. 10 of 2018 regarding cybercrimes and its amendments
7.Decision Law No. 26 of 2020 amending the Penal Code No. 16 of 1960.